https://doi.org/10.61353/ma.0190428

المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة – محكمة قوى الامن الداخلي إنموذجا

الباحث/ مسلم طالب جالي
كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية / لبنان
musiamaizaede@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/4/27 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/8 تاريخ قبول البحث 2024/5/11

تناول هذا البحث دراسة المحاكم الجزائية الخاصة، مع التركيز على "محكمة قوى الأمن الداخلي" كنموذج، حيث يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور هذه المحاكم في النظام القضائي، خصوصًا في ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي، مستعينين بذلك على التشريعات الإجرائية التي نظمت هذه المحاكم من حيث التشكيل والاختصاص مبينين أنواعها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي رقم 17 لعام 2008 ، وكذلك قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حيث تلخصت هذه المحاكم في ثلاث أنواع (محاكم امر الضبط ومحاكم قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي) حيث تميزت هذه المحاكم بمميزات خاصة تنفرد بها عن بقية المحاكم العادية من حيث إجراءات المحاكمة والاختصاص فيها، كما بينا من خلال موضوعات البحث إجراءات المحاكمة في القوانين الجزائية الخاصة متخذين من محكمة قوى الأمن الداخلي تطبيق عملي ونموذج لها وذلك من خلال بيان إجراءات المحاكمة في كل نوع من انواع المحاكم المشار إليها مسبقا سواء في محاكم آمر الضبط أو المحاكمة في محاكم قوى الأمن الداخلي والقواعد التي يجب مراعاتها في تلك المحاكمة من ضرورة أن تكون جلسات المحاكم علنية وإدارة جلسات المحاكمة والتنحي الوجوبي للقاضي في حالة توفر الحالات القانونية ، ووجوب توكيل محام للمتهم أثناء المحاكمة وصولا إلى مرحلة إصدار الحكم من قبل المحكمة وما يتضمن هذا الحكم من مشتملات ضرورية من ديباجة الحكم وأسبابه وكذلك المنطوق وصولا إلى النطق بالحكم ، وينتهي البحث بتقديم توصيات لتطوير عمل المحاكم الجزائية الخاصة، وتحديدًا محكمة قوى الأمن الداخلي، لضمان تحقيق العدالة بشكل أفضل وأسرع ، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان استقلالية القضاء .

الكلمات المفتاحية: المحاكم المتخصصة، القوانين الجزائية الخاصة، محاكم قوى الامن الداخلي، محكمة أمر الضبط.

This research dealt with the study of special criminal courts, with a focus on the “Internal Security Forces Court” as a model. The research aims to shed light on the role of these courts in the judicial system, especially with regard to violations committed by members of the Internal Security Forces, using this On the procedural legislation that organized these courts in terms of formation and jurisdiction, indicating their types contained in the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Force. No. 17 of 2008, as well as the Internal Security Forces Penal Code, where these courts were summarized into three types (arrest courts, Internal Security Forces courts, and the Internal Security Forces Court of Cassation), as these courts were distinguished by special features that set them apart from the rest of the regular courts in terms of trial procedures and jurisdiction. We also explained, through the research topics, the trial procedures in the special criminal laws, taking the Internal Security Forces Court as a practical application and model for it, by explaining the trial procedures in each type of court referred to previously, whether in the courts of the warrant officer or the trial in the Internal Security Forces courts and the rules. Which must be taken into account in that trial, such as the need for court sessions to be public, the management of trial sessions, and the obligatory resignation of the judge in the event that legal conditions are available, The necessity of appointing a lawyer for the accused during the trial up to the stage of issuing the ruling by the court, and the necessary contents of this ruling, from the preamble to the ruling and its reasons, as well as the operative word leading up to the pronouncement of

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190428

the ruling. The research ends by presenting recommendations to develop the work of the special criminal courts, specifically the Internal Security Forces Court, to ensure the achievement of Justice is better and faster, while preserving the rights of individuals and ensuring the independence of the judiciary.

Keywords:- Specialized courts - Special criminal laws - Internal Security Forces courts - Arrest warrant court

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

1-موضوع البحث

تَعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية وهي تصنف باعتبارها من أكثر المراحل خطورة، وذلك كون مصير المتهم يتعلق بما تنتهي به المحكمة من حكم بالإدارة أو البراءة أو بعدم المسؤولية ، لذلك عملت القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة بالعناية الفائقة بتنظيم القواعد التي تحكم هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية على نحو يحقق التوفيق بين مصالح الخصوم ومصالح المجتمع وحقه في معاقبة المذنب، كما أن هذه المرحلة تجسد روح القانون وإرادة المشرع في الحقيقة القانونية وفيها تكون قوة القانون قوة فعلية تقصد إقرار الحق وبث قواعد العدل وتحقيق المساواة، فضلا عن ذلك أن في مرحلة المحاكمة تدقق الأدلة ويتحقق دفاع أطراف الدعوى ثم يصدر بعد ذلك الحكم النهائي .

كما ان تشكيل المحاكم الخاصة لا يبتعد في كونه يطبق القواعد العامة الإجرائية الواردة في القوانين النافذة ، كما إن القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة بقضاء الجيش أو الشرطة تحيل اوراق التحقيق مع متعلقاتها إلى المحكمة المختصة فإذا كانت التهمة كافية بأسنادها للمتهم ، عند ذلك تبدأ مرحلة المحاكمة أو ما تسمى أحيانا مرحلة التحقيق النهائي أو القضائي حيث يكون لهذه المرحلة ميزة مختلفة عن نظيرتها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث أن لها تنظيم قانوني يختلف تماما من كل الجوانب ، كما ان النصوص القانونية التي تنظم هذه المحاكم غالبا ما تكون قاصرة ولا تحقق اكبر قدر ممكن من الضمانات لأطراف الدعوى (متهمين و مشتكين او مدعين بالحق الشخصي).

ثانيا:- اهمية البحث

البحث في المحاكم الجزائية الخاصة "محكمة قوى الأمن الداخلي إنموذجاً" يعد ذا أهمية كبيرة في تطوير وفهم النظام القضائي في بعض الدول ، حيث ان هذه المحاكم تتمتع بخصوصية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي، مثل الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات الأمنية ، حيث ان ضمان العدالة لأفراد الأمن اثناء التحقيق والمحاكمة يساهم في فهم كيفية محاكمة أفراد قوى الأمن الداخلي بما يتماشى مع القوانين المعمول بها، مما يضمن حصولهم على محاكمة عادلة كما ان من خلال دراسة آلية عمل المحكمة، يمكن تحسين سبل ضمان حقوق المتهمين من هذه الفئة.

ثالثا:- هدف البحث

ان الهدف الرئيسي من البحث في موضوعنا هو كيفية تحقيق الضمان لأفراد الأمن حيث ان البحث في هذه المحاكم يساهم في فهم كيفية محاكمة أفراد قوى الأمن الداخلي بما يتماشى مع القوانين المعمول بها، مما يضمن حصولهم على محاكمة عادلة، من خلال دراسة آلية عمل المحكمة، يمكن تحسين سبل ضمان حقوق المتهمين من هذه الفئة.

رابعا:- اشكالية البحث

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تتمثل مشكلة البحث في دراسة الإشكاليات التي تطرحها محكمة قوى الأمن الداخلي من حيث اختصاصاتها، آليات عملها، ومدى توافقها مع مبادئ العدالة والحقوق الإنسانية ، يتم تسليط الضوء على كيفية تعامل هذه المحكمة مع القضايا الجنائية التي تشمل أفراد الأجهزة الأمنية، خصوصاً في ظل احتمالية وجود تداخل بين مهامها والمهام القضائية للمحاكم العادية، وتقييم مدى تحقق العدالة في إجراءات المحاكمة، وبحث إمكانية جمع الإجراءات الجزائية في القوانين الخاصة بقانون واحد يكون هذا القانون جامعا مانعا لأي خلل في سبيل تحقيق العدالة الجزائية ؟

خامساً:- فرضية البحث

هناك فروق كبيرة بين محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم الجزائية العادية في تطبيق الإجراءات القانونية وضمان حقوق المتهمين، مما يؤثر على نتائج المحاكمات .

سادساً:- مناهج البحث

أن موضوع بحثنا يتطلب الاستعانة بالمنهج العلمي و التحليلي للوقوف على التنظيم الإجرائية في القوانين الجزائية الخاصة .

سابعاً:- خطة البحث

كان لابد من تقسيم موضوعات هذه البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أنواع المحاكم وتشكيلاتها واختصاصها، حيث يقسم إلى فرعين يخصص الفرع الأول لبيان أنواع المحاكم وتشكيلاتها ، والثاني لبيان اختصاص المحاكم (محاكم قوى الامن الداخلي) من خلال تقسيمه إلى الفرعين يكون الأول لإجراءات المحاكمة في محكمة امر الضبط اما الثاني لإجراءات المحاكمة امام محكمة قوى الأمن الداخلي وفقا للتفصيل التالي:-

المطلب الأول: أنواع المحاكم وتشكيلها في القوانين الجزائية الخاصة

نصت المادة 99 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على تنظيم القضاء المدني والقضاء العسكري بقوانين مستقلة حيث جاء فيها ((ينظم بقانون القضاء العسكري التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وفي الحدود التي يقررها القانون)) وجاءت هذه المادة مبينة على أن يكون هناك قضاء خاص مستقل للقوات المسلحة وكذلك لقوات قوى الأمن الداخلي المتمثلة بالرجال الشرطة حيث على ذلك دليلا واضحا أف ده الدستور العراقي لتنظيم قوانين الجزائية إجرائية خاصة قادرة على تغطية كل إجراءات الدعاوي التي تشكل عند ارتكاب الجرائم في الوحدات العسكرية ووحدات قوة الأمن الداخلي.

كما أن التشريعات الخاصة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي والعسكري قد حددت نوعين من المحاكم، الأولى هي المحاكمات الموجزة حيث تجري أمام محكمة أمر الضبط أو أمر الضبط الأقدم لإصدار الحكم على من تحت أمرته ضمن نطاق سلطته الجزائية والثانية هي المحاكم غير الموجزة حيث تجري

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أمام محاكم قوى الأمن الداخلي أو المحاكم العسكرية، وقد نصت هذه القوانين أيضا على تشكيل محكمة تمييز تنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي أو المحاكم العسكرية.

ويرى الباحث بأن القضاء في هذه القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة هو قضاء ذات طبيعة مستمدة من الصفة العسكرية التي يتصف بها مرتكب الجريمة كونه ينتمي إلى القوات المسلحة أو القوات الأمنية كما أن أفراد هذه المؤسسة خاضعا إلى أحكام إجرائية نظمت بقضاء مستقل ، حيث نصت القوانين الإجرائية الجزائية الخاصة متمثلة بالقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة الثانية على أن تشكل محكمة أمر ضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة التميز ، لذ للإحاطة أكثر سوف نقسم هذا المطلب لتناول أنواع المحاكم وتشكيل في محاكم قوى الامن الداخلي وكذلك بيان اختصاصها في فرعين اثنين وفق التوصيل التالي:-

الفرع الأول: انواع المحاكم وتشكيلها في القوانين الجزائية الخاصة

محاكم قوى الامن الداخلي نموذجاً

اهتمت القوانين في التشريع العراقي بضرورة إخضاع أفراد القوات المسلحة من جيش وقوى الامن الداخلي إلى اسلوب خاص بالمحكمة المشكلة التي تحاكم فيها رجال قوى الأمن الداخلي، حيث أن هذه المحاكم لها خصوصية تتميز بها عن غيرها من المحاكم في قوانين الإجراءات العام من ناحية تشكيلها واختصاصها كون إن القانون بصورة عامة يعد مصدر قواعد التنظيم القضائي والإجراءات وقواعد الاختصاص، إذا كان لابد أن تكون المحكمة المختصة التي تنظر بالدعوى قد تم إنشائها وتحديد اختصاصها وفقا للقانون[1]

وبالتالي فإن المحكمة التي تشكل خلافا للضوابط والقانون ستكون معرضة للطعن سواء من جانب تشكيلها أو من جانب تخصصها في النظر في الدعاوى التي حددها القانون للنظر فيها، لذلك حرصت اغلب القوانين الجنائية في الدول على تنظيم تشكيل المحاكم واختصاصها سواء في القوانين الجزائية الخاصة أو العامة أو حتى في قوانين التنظيم القضائي.

كما أن تشكيل المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة له ذاتية يتميز بها عن تشكيل المحاكم العادية لذى سوف نقسم هذه المحاكم و تشكيلها في محاكم قوى امن الدولة وفق التالي :-

اولا:- محكمة أمر الضبط

تتميز هذه المحكمة بأن السلطة فيها قد انحصرت في المجال التأديبي حيث نضم أحكامها قانون قوى الأمن الداخلي العراقي من حيث التشكيل والاختصاص وإجراءات الطعن فيها في المواد (١٨-٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي العراقي النافذ ، حيث يعد أمر الضبط المخول باستعمال سلطته الجزائية بمثابة قاضي لهذه المحكمة حيث منح المشرع في هذه القوانين سلطة الجزائية لغير القضاة لكونه أعطى مهام وصلاحيات قانونية وسلطة جزائية لأمر الضبط لمحاكمة من كان تحت أمرته معاقبته عن بعض الجرائم الذي يرتكبها أثناء العمل العسكري وفقا مقتضيات طبيعة وظروف عمل القوات المسلحة حيث يتعين إعطاء أو تخويل آمر الضبط هذه السلطة أو الصلاحية حتى يستطيع أن يؤمن وينظم أفراد القوات المسلحة داخل المؤسسة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأمنية، لذا خصص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نظام انضباطي من نوع خاص يختلف تماما عن النظام الانضباطي الخاص بوظفي الدولة[2] .

كما أن محكمة أمر الضبط تشكل من شخص واحد وهو آمر الضبط الأعلى والذي أعطاه القانون هذا المنصب فهي تقابل محكمة الجنح في القانون الجنائي العام، كما أنه أمر الضبط محدد بمجموعة من العقوبات التي نص عليها القانون ضمن قائمة العقوبات الداخلية في سلطة امر الضبط .

ثانيا:- محاكم قوى الأمن الداخلي

هناك العديد من المحاكم المتخصصة التي لم يشار إليها قانون التنظيم القضائي رقم 160 لعام 1979 من بينها محاكم قوة الأمن الداخلي كونها قد نظمت بقانون خاص، كما أن هذه المحاكم تشكل تشكيلا قانونيا و باعتبارات وظيفية تتعلق بالمؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها المتهمين ، وأن تشكيل قضاءها يتم من خلال وزير الداخلية بالنسبة للمحاكم قوى الأمن الداخلي وتعقد كل محكمة من ثلاث ضباط حيث بينت المادة 28 في فقراتها التسعة من قانون قوة الأمن الداخلي إلى كيفية تشكيل هذه المحاكم حيث يرجع تسميتها إلى رئيس وأعضاء محاكم قوى الأمن الداخلي فالقرار يصدر حصرا من وزير الداخلية كونه المرجع الأعلى وأمر الضبط لجميع تشكيلات وزارة الداخلية حسب ما مفصل في المادة 28 / أولا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي العراقي النافذ ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تنعقد من ثلاثة أعضاء يكون الرئيس فيهم ضابطا لا تقل رتبته عن رتبة عميد عضوين آخرين لا تقل عن رتبة عقيد[3] .

كما اشترط القانون أن يكون رئيس المحكمة والأعضاء من حملة الشهادات الجامعية الأولية في القانون وعلى أن يتم تسميتهم بأمر صادر من وزير الداخلية [4] ، كما يشترط في من يتولى منصب رئيس أو عضو أو مدعيا عاما في محكمة قوى الأمن الداخلي أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة غير سياسية ، كما تتشكل هذه المحكمة في خمس مناطق موزعة في عموم البلاد تنظر في الدعاوى المحالة إليها من أمراء الضبط في كل مديرية أو محافظة ، كما خول القانون وزير الداخلية صلاحية استحداث محاكم في المناطق أو المديريات بحسب الحاجة والمصلحة ، أما بخصوص تعيين المدعي العام في هذه المحكمة حيث يتم بقرار من وزير الداخلية واشتراط القانون في المدعي العام أن يكون ضابطا لا تقرر رتبته عن عقيد وأن يحمل شهادة جامعية أوليه في القانون ، وفي حال حالة كان المتهم أعلى رتبة من رئيس المحكمة يجب أن يقوم وزير داخلية بتسميه الضابط أعلى رتبة من المتهم رئيسا للمحكمة حيث لا يجوز عسكريا أن يصدر حكما من ضابط أقل رتبة بحق ضابط أعلى من رتبة وهذا ما فصلت أحكام المادة 28 / ثالثا وسادسا وتاسعا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي العراقي[5] .

ثالثا:- محكمة تمييز محاكم قوى الامن الداخلي

تمارس محكمة التمييز وظيفة الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي وكذلك البت في الطعون المقدمة إليها والتدخل فيها تميزا ، فهي متشابهة في اختصاصها مع محكمة التمييز الاتحادية ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتشكل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بقرار من وزير الداخلية من رئيس لا تقلل رتبته عن لواء ونائبين واربع أعضاء اصليين وعضوين احتياط لا تقلوا رتبة كل نائب وعضو من الأعضاء الأربعة الاصليين والأعضاء الاحتياط عن رتبة عميد، كما يشترط فيهم ما يشترط في أعضاء المحكمة من ضرورة أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الأولية في القانون على أقل تقدير ، كما اشترط القانون وجود مدعي عام أصلي وآخر احتياط لا تقلل رتبة كل منهم عن عميد وأن يحمل شهادة جامعية أوليه في القانون بحسب ما مفصل في المادة 77 / ثانيا وثالثا من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي[6] .

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة

عرف الفقهاء الاختصاص بأنه ولاية القضاء في نظر الدعاوي في الحدود التي رسمها القانون[7] ، كما نص الدستور العراقي لعام 2005 في أحكام المادة 96 بأنه((ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصها ....)) حيث عدة هذه المادة الركيزة الأساسية التي بني عليها القانون لتنظم الاختصاص الجزائي للمحاكم سواء في القوانين العادية أو القوانين الخاصة ، كما أن انعقاد الاختصاص الجزائي للمحاكم تحدد طبقا لمجموعة من المعايير وأن أولى هذه المعايير يتعلق بشخص المتهم وهذا ما يسمى بالاختصاص الشخصي والثانية تتعلق بنوع الفعل مرتكب من قبل المتهم ويسمى الاختصاص النوعي ، وأخرى تتعلق في مكان ارتكاب الفعل الإجرامي وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني[8] ، وبقدر تعلق موضوع اختصاص المحاكم الجزائية بمحكمة قوة الأمن الداخلي على اعتبارها نموذجا لموضوعات بحثنا سوف نتناول اختصاص هذه المحاكم وفق التفصيل التالي :-

أولا:-الاختصاص الشخصي

بصورة عامة إن القانون لا يأخذ بنظر الاعتبار شخص المتهم أو صفته على اعتبار أن الأصل هو تحقيق العدالة الجزائية ، الا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء بضرورة محاسبة بعض الأشخاص ومحاكمتهم وفق ضوابط المحاكم المتخصصة وذلك لما تطلبه المصلحة العامة وليس مصلحة الخصوم ، وبالتالي فإن أي مخالفة لهذه الضوابط أو القواعد القانونية يترتب عليها بطلان الإجراءات الجزائية المتخذة حيث يجب على المحكمة أن تتأكد من اختصاصها قبل البدء بنظر الدعوى ، فإذا تبين لها إن الدعوى لا تدخل في اختصاصها عليها أن تحكم بعدم الاختصاص[9]، لذى فقد راعى المشرع ولتحقيق العدالة الجزائية الظروف الخاصة لبعض المتهمين ووضع الإجراءات التي تتفق مع حالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب بحقهم طبقا للوظيفة أو السن وبما يحقق الأهداف المبتغاة من سياسة الدفاع الاجتماعي ، بمعنى أن يحاكم هؤلاء أمام محاكم تتشكل على أساس خاص كما هو الحال في محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية وكذلك محكمة الأحداث.

ولقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي العراقي الاختصاص الشخصي لمحاكمة قوى الأمن الداخلي والعسكري حيث يسري أحكام القانون الأول على رجال الشرطة المشمولين بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي كما هو موضح في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأمن الداخلي والتي تنص ((تسريع أحكام هذا القانون على رجل الشرطة المشوح بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي)) وبالتالي فإن القانون قد الاختصاص الشخصي لمحاكمة قوى الأمن الداخلي على منتسبي رجال الشرطة ، كما يقوم الاختصاص الشخصي على أساس وضع خاص في شخص المتهم أي يجب أن يحمل الصفة العسكرية أو الشرطوية و هو ما تقتضيه طبيعة هذه الوظيفة الانضباط والتدرب على طاعة الأوامر والتعليمات من الجهات أو الرتب الأعلى ، كما أن هذه الصفة تزول عنه بإحالته على التقاعد أو طرده أو الفصل من الخدمة ، الا أن هذه الصفة تمتد إلى ما بعد ذلك إذا تعلقت بجريمة ارتكبت أثناء توفر تلك الصفة في المتهم ، وقد ذهب قانون قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2014 المعدل في أحكام المادة (١) إلى تحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهم كل من الضباط من رتبة ملازم فما فوق و المنتسبين من رتبة مفوض وضباط الصف والشرطة من المستمرين بالخدمة وأضاف لهم طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي والمخرجين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة .

ثانيا:-الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكمة الجزائية على أساس نوع الجريمة التي يرتكبها الفاعل وخطورتها ، بمعنى آخر أن الاختصاص يتحدد حسب نوع الجريمة جسامتها[10] ، جنايات او جنح أو مخالفات ويحدد نوع الجريمة على أساس نوع العقوبة الأشد المحددة وفقا للقانون ، فإذا اجتمعت في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فتحدد نوع الجريمة على أساس مقدار الحبس المحدد في القانون حتى أن المحكمة إذا غيرت نوع العقوبة من أشهد ألا أخاف فلا تتغير نوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[11] .

وبالرجوع إلى الجرائم في القوانين العسكرية ومنها قانون قوى الأمن الداخلي حيث نظم المشرع تقسيم هذه المحاكم بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة بطريقة مختلفة عما هو معمول به في القضاء العادي ، حيث قسم المحاكم إلى ثلاث أنواع بحسب الجرائم منها ما تختص بها محاكم قوى الأمن الداخلي وهي الجرائم العسكرية البحتة وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين العقابية الأخرى ، ومن ثم الجرائم العادية أي الجرائم التي ترتكب من عسكريين ضد عسكري أو ما تسمى بالجرائم العسكرية المختلطة، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني أو من مدني ضد عسكري فتدخل من ضمن اختصاص المحاكم العادية وهذا يعني أن المحكمة العسكرية أو محكمة قوى للأمن الداخلي لا تختص في الجرائم العادية إلا إذا وقعت بين العسكريين فقط ، فضلا عن ذلك فإن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حدد الجرائم العسكرية البحتة بجرائم الضبط والتي تشمل المخالفات والأفعال المنصوص عليها في المادة 42 من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والتي بينت بإمكانه معاقبة ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي في العقوبات الانضباط المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجبات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الوظيفة وقد بين الاختصاص النوعي في مثل هذه المخالفات والتي تدخل ضمن اختصاص محاكم (امر الضبط)[12].

أما اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي فقد تنظر في جرائم المخالفات والجناح الجنايات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العراقي أو القوانين العقابية الأخرى ، إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي كما هو موضح في المادة (25 / أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي تنص((أولا: تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية: أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة 1969 أو القوانين العقابية الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير . ب- الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة آخر سواء كانت أم بغيرها))

وبالتالي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل المنتسبين ولا تتعلق بوظيفته ولم تكن أثناء الخدمة أي كانت أثناء الاستراحة فإنها تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية .

ويرى الباحث أن هناك تعارض واضح مع أحكام الدستور في المادة 99 والتي نصت على ((ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.....)) حيث أن ذلك يتعارض مع أحكام المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي والتي بينت بأن اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى ، حيث أن المشرع في هذه القوانين لم يلتزم صراحة بأحكام الدستور حيث وسع من اختصاصه إلى الجرائم كافة المذكورة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

ثالثا الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني هو جواز نظر المحكمة في الجرائم التي تقع في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة[13] ، كما يحدد الاختصاص المكاني للمحاكم وفقاً للحدود الإدارية لهذه المحاكم لكي تكون المحكمة مختصة في النظر في الدعوى المرفوعة امامها ، إذا وقعت كلها أو جزء منها أو أي فعل منها أو نتيجة مترتب عليها في حدود اختصاصها ، بالرجوع إلى التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ حيث بينت المادة 141 منها بضرورة تطبيق المواد(53، 54، 55) في تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم وكذلك يتنازل الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية حيث جاء في المادة(53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه((يحدد اختصاص التحقيق من مكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو أوجد فيه المال الذي ارتكبت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)) ،كما نصت المادة(53/هـ) من القانون ذاته لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قرارات باطلة بسبب صدورها خلافا الأحكام الفقرة أ ، وبالتالي فإن قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل قاضي التحقيق أو القائم بالتحقيق ، و بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نلاحظ بأنه لم ينظم قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم والسبب في ذلك هو أن طبيعة عمل المؤسسات الأمنية تتكون من مديريات وفرق وقيادات وبالتالي ممكن أن تتشكل محكمة في كل منطقة أو مديرية يخضع لها عدد من المديريات الأخرى ،كما أن التشكيل وتوزيع المحاكم يكون من قبل وزير الداخلية فهو صاحب الاختصاص في توزيع هذه المحاكم على قطاعات الشرطة في المحافظات ، وهذا واضح من خلال الرجوع إلى أحكام المادة(28/ثانيا وثالثا) من قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي العراقي، وبالتالي فإن اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي منحصر ضمن المنطقة المخصصة والتي تقع فيها تلك المديرية فعلى سبيل المثال لو ارتكبت الجريمة من قبل رجل الشرطة التابع إلى قيادة الشرطة النجف فإنه يجعل الاختصاص ينعقد فيها إلى محكمة قوى الأمن داخلي في المنطقة الرابعة والتي يقع مقرها في محافظة بابل .

وقد يثار تساؤل حاول تنازع الاختصاص المكاني الإيجابي أو السلبي بين محاكم قوى الأمن الداخلي أو بين محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية أو محاكم قوى الأمن الداخلي والقضاء العادي ، فإن مرجع البت فيها يكون من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التميز في القضاء الجزائي العادي استنادا الأحكام المادة(13/أولا/ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لعام 1979 ، والتي ورد فيها بأن تنظر الهيأة الموسعة الجزائية في أي نزاع حاصل حاول تعيين الاختصاص بالنظر في الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والعسكري لم يتطرق أو ينظم مسألة تنازع الاختصاص الحاصل فيما بين المحاكم وإنما ترك ذلك لقانون التنظيم القضائي النافذ متمثلا في محكمة التمييز الاتحادية ، وحسناً فعل المشرع العراقي في الاتجاه بهذا المنحى لما له من جانب إيجابي في ضرورة توحيد جهة الاختصاص في حالة التنازع .

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في القوانين الجزائية الخاصة (محكمة قوى الأمن الداخلي أنموذجاً)

لم يقتصر تاثير القوانين الجزائية الخاصة بمنهج القانون الإجرائي العام على مستوى الإجراءات الجزائية الأولية التي تمر بها الدعوى والتي تشمل مرحلتي الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، حيث امتد هذا التأثير إلى قواعد إجراءات المحاكمة وكيفية محاكمة المتهم، وأن الأصل العام في أي محكمة جزائية لا يمكنها أن تتخذ إجراءات المحاكمة إلا بعد حضور جميع الأطراف في القضية الا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات المحاكمة بغياب المتهم ولا يكفي مجرد أن تعلم المحكمة وبوقوع الجريمة حتى تستطيع أن تملك الاختصاص بتحديد مرتكبها وتوقيع العقوبة بحقه ، حيث يتوجب على المحكمة أن توجه الاتهام إلى الشخص مرتكب الجريمة وتحريك الدعوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ضده حتى تدخل في حوزة المحكمة وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا وفقا لإجراءات جزائية رسمها القانون ، وهذه الإجراءات هدفها توفير الأدلة الكافية على مرتكب الجريمة ووضعها أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية ضده ، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تختلف إجراءات المحاكمة وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة فهناك محاكمات موجزة تجري من قبل آمر الضبط ، وأخرى غير موجزة تجري من قبل محاكم قوى الأمن الداخلي ، لذى سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول إلى إجراءات المحاكمة في محكمة آمر الضبط وفي الفرع الثاني لإجراءات المحاكمة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي وفق التفصيل التالي:-

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في محكمة آمر الضبط

تجري محاكمة رجل الشرطة ومنتسب القوات الأمنية من المتهمين أمام محكمة أمر الضبط بصورة موجزة عن المخالفات التي يرتكبها داخل المؤسسة الأمنية والتي تتضمن الخروج عن مقتضيات وواجبات الوظيفة، وقد أطلق على إجراءات هذه المحاكمة تسمية الدعوى الموجزة بسبب اختصار إجراءاتها وسرعة البت فيها ، وتختلف إجراءات المحاكمة المتبعة في هذه المحكمة عن الإجراءات المتبعة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي أو العسكري[14] ، حيث تتميز إجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط بعدم وجود عضو الادعاء العام وذلك خلافا لإجراءات المحاكمة التي تتم أمام محاكم قوى الأمن الداخلي حيث يوجد هناك الادعاء الذي يتولى القيام بواجباته الرسمية التي يفرضها عليه القانون ، فضلاً عن ذلك فإن إجراءات المحاكمة أمام محاكم امر الضبط تكون مشابهة تقريباً للمحاكمات في القضاء الجزائي العادي والذي تناولتها المواد(201-204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويتضح مما سبق أن أمر الضبط المخول باستعمال سلطته الجزائية يحاكم المتهم ممن تحت أمرته في دعوى موجزة بإجراءات مختصرة مع عدم الضرورة إلى تسجيل جميع التفصيلات ، وما تجدر الإشارة إليه أن محاكم امر الضبط تجري في المخالفات فقط دون الجنح او الجنايات[15] .

كما أن المحاكمة أمام آمر الضبط تجري وفق إجراءات ومراحل يمكن ايجازها بما يلي:-

١-عند وصول الأوراق التحقيقه أمام أمر الضبط يعين يوم للمحاكمة ويبلغ فيها المتهم قبل مدة لا تقل عن 72 ساعة من موعد المحاكمة أمامه وأن الغاية من إعطاء هذه المدة للمتهم حتى يستطيع أن يوفر جميع متطلباته وأوراقه أو مستندات أو شهادات أو أدله كما له الحق بتوفير دفعة حيث لا يمكن تصور إجراء المحاكمة بصورة فورية ومن ثم يفهم المتهم بالتهمة المسندة إليه بعد استجوابه عن الجريمة المرتكبة من قبله[16] .

٢-أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي في أحكام المادة (23/أولا وثانيا) لأمر الضبط أن يستدعي المشتكي والمدعي بالحق الشخصي وكذلك الشهود ويستمع لشهادتهم، وله أن يعيد استجوابهم كما له أن يسمع أي شاهد آخر لتأييد الاتهام أو لنفي التهم عن المتهم كما أجاز المشرع للمتهم مناقشة الأدلة المتوفرة والدفاع عن نفسه وكذلك مناقشة الخصوم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٣-يجوز للمتهم في محكمة أمر الضبط أن يختار ضابطا من وحدته لا تقل رتبته من رتبة امر الضبط للحضور معه للدفاع عنه ولتقديم المساعدة القانونية له، وبعد أن يجري آمر الضبط محاكمته مع المتهم يقوم بتدقيق الأدلة المقدمة أمامه فإن تبين أن الأدلة المتوفرة غير كافية لإدانة المتهم عن الفعل المنسوب إليه يقرر الإفراج عنه فورا ويطلق صراحة ما لم يكن موقوفا أو مطلوبا عن جريمة أخرى ، اما إذا ثبت التهم على المتهم اوجب على أمر الضبط أن يدون التهم في بيان مكتوب ويعطي نسخة منه للمتهم مع نسخ من الأدلة الموجودة في القضية ، وأن يمنح المتهم مدة 24 ساعة قبل إجراء المحاكمة مجددا لتحضير دفوعه[17] .

وفي اليوم التالي إذا استطاع المتهم أن يثبت براءته فقرر المحكمة الإفراج عنه إطلاق صراحة أما إذا تبين لأمر الضبط أن الفعل المسند إلى المتهم جريمة من جرائم الضبط وأن الأدلة المتحصلة هي كافية للإدانة يصدر أمر الضبط الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ضمن حدود سلطته الجزائية ، أما إذا تبين أن الجريمة المرتكبة من قبل المتهم ليست من ضمن جرائم الضبط يتوجب عليه إصدار قرار بإحالة القضية إلى أمر الوحدة الذي أحال القضية إليه أو القائد الأعلى الذي أمر بإجراء المحاكمة ، حتى يتم فرض الجزاء ضمن الحدود والصلاحيات المقررة قانونا أو يقوم بدوره بإحالتها إلى المشاور القانوني أو الدائرة القانونية وأخذ رايها القانوني في إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للبت فيها وفقا للقانون بحسب ما مفصل في أحكام المادة(23 ثالثا-رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي قد الزم آمر الضبط أو آمر الضبط الأقدم أن يفتح سجل يدون فيه جرائم الضبط التي جرت محاكمتها أمامه ويدون فيها كل حكم يصدره في تلك الجريمة وفقا لنموذج عد مسبقاً من قبل وزير الداخلية أو من يخولهم ، بحسب ما مفصل في أحكام المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في محاكم قوى الأمن الداخلي

بصورة عامة تهدف القوانين الجزائية إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان حيث يناط بالسلطة القضائية حماية الشرعية الإجرائية لضمان احترامها عند تطبيق القانون أو تنفيذه ، حيث لا يجوز مباشرة أي إجراء جزائي لم يكن محاطا بالضمانات التي تكفل حقوق المتهم وتحفظ حقه بمحاكمة قانونية منصفة[18] .

حيث أن كل إجراء تتخذه الجهات التحقيقية أو المحكمة لابد أن يكون صحيح ومغطي بغطاء قانوني لكي يصار في النهاية إلى براءة المتهم أو إدانته ونكون أمام حكم قانوني سليم ، و بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة والمتمثلة في محكمة قوى الأمن الداخلي تبدأ مرحلة الاستقصاء القضائي للوصول إلى الحقيقة فهذه المرحلة تعد مرحلة مهمة ولها قدر كبير من الاهتمام لأنها مرحلة تقصي الحقيقة إفراز وفحص الأدلة المتوفرة ويتوقف عليها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة من التهمة الموجهة إليه ، لذا أوجبة التشريعات ومنها التشريع العراقي بأن تكون المحاكمات بدعوى غير موجزة[19] ، حيث وضعت مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يجب على المحكمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أن تتبعها عند نظر القضية وضرورة ضمان حسن سير العدالة في القضاء ، وبستعراض إجراءات المحاكمة في محاكم قوة الأمن الداخلي يلاحظ أن الإجراءات المتبعة في هذه المحكمة تكون متشابهة مع إجراءات المحاكم الجزائية العادية ، لذا وللإحاطة اكثر سوف نتناول القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة وكذلك إجراءات إصدار الحكم أمام محاكم قوى الأمن الداخلي وفق التفصيل التالي:-

أولا:- القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة في محاكم قوى الأمن الداخلي

هناك مجموعة من القواعد والإجراءات العامة التي يجب مراعاتها في مرحلة المحاكمة للوصول إلى الحكم القضائي السليم وبما يتناسب مع حقوق المتهم والمشتكي وكذلك حقوق المدعين بالحق الشخصي ، وبما يتناسب مع المصلحة والحق العام وأن من أهم هذه القواعد والإجراءات هي ما يأتي :-

أ-علانية المحاكمة

ويقصد بالعلانية أن تكون محاكمة المتهم بجلسة مفتوحة على مرآة الجمهور بما لا يتعارض مع حفظ الأمن والنظام العام، وإن هذا الضمان وضعها المشرع لضمان حياد القضاء فهي تدعم ثقة الجمهور فضلا عن أنها ضمان لحقوق المتهم في حقه من إعلان براءته أمام الجمهور[20] ، إضافة إلى أن مبدأ علانية الجلسات تعد من المبادئ الدستورية التي أشار إليها دستور جمهورية العراق في المادة(٩/سابعا) والتي نصت على"جلسات المحاكم على نية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية" ، بالرجوع إلى قانون قوى الأمن الداخلي فقد أخذ بهذا المبدأ حيث تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة أن هناك سببا يجعل من المحكمة أن تقررها سرية وفقاً لمجموعة من الأسباب التي وردت في المادة(41 / أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلي العراقي ، من أهمها إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تتعلق بالأخلاق أو الآداب العامة أو إذا كانت تتعلق بالأمن العام أو يؤدي علانية الجلسة إلى الأضرار بالأجهزة الأمنية أو العسكرية ، حيث إعطا المشرع صلاحية للمحكمة في أن تكون جلساتها سرية على أن تبين ذلك بقرار مسبب في محضر الجلسة.

ب-ضبط جلسات المحاكمة وإدارتها

إن ضبط جلسات المحاكمة وإدارتها هي مهمة منوطة برئيس المحكمة حيث يتوجب عليه الحفاظ على النظام داخل قاعة المحكمة وأن هذا الأمر لا تختلف عليه القوانين الجزائية العامة أو الخاصة ، كما أن لرئيس المحكمة صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على نظام الجلسة حيث له الحق أن يصدر قرارا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أيام على كل شخص يصدر منه تصرف أو يثير الضجيج داخل قاعة المحكمة بما يميز كرامة وهيبة المحكمة وهذا حسب ما مفصل في أحكام المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[21] .

ت-تنحي القاضي عن نظر الدعوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ورد في أحكام المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مجموعة من الموانع التي تحول دون نظر أحد أعضاء المحكمة أو المدعي العام للدعوى المعروضة أمامهم وتتلخص هذه الحالات بالتالي:

١-إذا كان رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام من المتضررين من الجريمة أو طرفا في القضية أو له منفعة مالية متعلقة بالجريمة المنظورة من قبله حيث يلزم القاضي في هذه الحالة التنحي وجوبياً.

٢-إذا كان رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام زوجاً أو صهراً أو قريباً للمتهم أو المتضرر من الجريمة إلى الدرجة الرابعة وجب أن يتنحى وجوبياً.

٣-إذا كان الرئيس أو أحد الأعضاء أو المدعي العام هو من أمر بالإحالة عليه التنحي وجوبياً عن نظر الدعوى.

٤-إذا كان رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام شاهدا أو خبيرا في الدعوى وكذلك إذا كان قد أبدا رئياً قانونياً تحريري في أوراقها فيجب عليه في هذه الحالة التنحي وجوبياً .

هـ – وجوب توكيل محامي أثناء المحاكمة

سارة المشرع في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي العراقي على ذات النهج الذي سار عليه المشرع في القوانين العادية في ضمان انتداب محامي إلى المتهم أثناء مرافعته أمام المحكمة ، حيث أن الدستور العراق النافذ وصفه الركيزة الأساسية وقد اوجب انتداب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم في أحكام المادة(19/حادي عشر) وذلك لضمان تحقيق أعلى مستوى من الحفاظ على حقوق الإنسان أثناء المحاكمة ، لذا حرصت التشريعات العسكرية في ضرورة توكيل محام منتدب عن المتهم ليس للمحكمة الحق مباشرة إجراءات المحاكمة دون وجوده، كما تكفلت خزينه الدولة بتحمل أتعاب المحامي المنتدب وذلك بعد صدور حكم في الدعوى وبفقرة حكمية مستقلة تتضمن مقدار أتعاب التي تقدرها المحكمة للمحامي المنتدب ، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن عدم مراعاة انتداب محام للدفاع عن المتهم سواء كانت المحاكمة حضورية أم غيابية يترتب عليها فسخ قرار الحكم وأعاده الدعوى إلى المحكمة وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي في قرارها((لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة هذا المحكمة إن الأوراق قد اعيدت لكون محكمة الموضوع لم تنتدب محاميا للدفاع عن المتهم الغائب أثناء المرافعة حيث يتوجب على رئيس المحكمة انتداب محامي للمتهم في قضايا الجنح و الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً عنه وتتحمل خزينه الدولة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة عند الفصل في الدعوى لذلك قرر نقض قرار محكمة الموضوع))[22]

ثانيا:-إجراءات إصدار الحكم من قبل المحكمة

بعد انتهاء المحكمة من إجراءات التحقيق القضائي وذلك بعد أخذ إفادات الشهود وتقارير الخبراء وأقوال الخصوم وافادات المدعين بالحق الشخصي وكذلك افادت المتهم بالتهم الموجة له ودفعهم يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة لغرض إصدار الحكم ويامر الحاضرين مغادرة القاعة للمداولة بحسب ما مفصل في أحكام المادة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190428

(60 / ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلية ، وتبدأ بعد ذلك هيئة المحكمة المداولة بين رئيسها والأعضاء من خلال مناقشة وقائع القضية وظروفها ومناقشة الأدلة المطروحة ومدى تطابقها مع الواقع مع الأخذ بنظر الاعتبار إفادات الشهود وتقارير الخبراء ووزن هذه الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة وبالتالي يحصلون على النتيجة النهائية المتمثلة في الادانة أو البراءة ، وبعد الفراغ من وضع صيغة الحكم تستأنف المحكمة جلساتها العلانية أو السرية بحسب ظروف القضية وتتلي صيغة الحكم على المتهم من قبل رئيس المحكمة أو أحد أعضائها بحضور جميع الأطراف وبحضور المدعي العام ذلك بصورة علنية وشفهية ، كما يفهم المتهم لمضمون الحكم ويعطى الحق في الطعن خلال مدة 30 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم[23] ، وللإحاطة أكثر بإجراءات الحكم لابد من بيان مشتملاته وفق التفصيل التالي :-

أ-ديباجة الحكم

يقصد ديباجة الحكم هو مقدمة الحكم القضائي والذي يبين فيه البيانات المتعلقة بالاسم الذي صدر به الحكم والمحكمة التي أصدرت باعتبار ذلك من البيانات الأساسية الجوهرية في القضية وكذلك أسماء رئيس وأعضاء المحكمة والمدعي العام وتاريخ إصدار الحكم إضافة إلى البيانات المتعلقة بشخص المتهم ، حيث أن الحكم يصدر باسم الشعب وفقا لما نصت به المادة 128 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص((تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب)) .

ب-أسباب الحكم

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم القضائي في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه[24] ، كما ان التسبيب في الأحكام القضائية هو من الضمانات الجوهرية والمهمة لتدعيم الثقة في القضاء هذا من جانب ومن جانب آخر من أجل الرقابة على الأحكام القضائية[25] ، ونظر لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه التشريعات ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وكذلك القوانين الشرطوية والعسكرية .

ج-منطوق الحكم

إن الحكم لا ينتهي عند النطق به بل لابد أن يتم تحريره وحفظه حيث أن القوانين العسكرية العراقية اشترطت تدوين الحكم وتاريخه وتوقيعه من قبل القاضي أو هيئة المحكمة وذكر التاريخ في الحكم ، حيث أن ذكر التاريخ له أهمية في تحديد مدة النظر بالطعن ، فضلا عن ذلك يجب على المحكمة أن تختم القرار بختم المحكمة التي أصدرت كما يجب أن يشتمل القرار على توضيح الأسباب التي على ضوءها أصدرت المحكمة حكمها، كما يجب ذكر اسم هيئة المحكمة من رئيس وأعضاء وكذلك الخصوم والمتهم إضافة إلى وصف الجريمة وتكييفها القانوني ، إضافة إلى ضرورة أن يشتمل الحكم على أسباب التخفيف أو التشديد للعقوبة والتي اعتمدتها المحكمة عند إصدار الحكم ، كما يجب أن يحتوي منطوق الحكم على العقوبات الفرعية التي فرضتها المحكمة على المتهم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إضافة إلى مقدار التعويض في حالة الحكم به وإعطاء الحق للمشتكين أو المدعين بالحق الشخصي لمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، كما يجب أن يشتمل الحكم على الأشياء والأموال التي قررت المحكمة مصادرها أو إتلافها إذا لم يكن هناك فائدة من بقائها[26]

د–النطق بالحكم

ويعد إجراء النطق بالحكم من آخر الإجراءات في مرحلة المحاكمة وهو يتضمن القرار الذي انتهت إليه المحكمة في القضية المعروضة امامها، ويجب أن يكون منطوق الحكم الذي أعلنت المحكمة شفاهية مطابق للمنطوق الموجود بالنسخة الاصلية للحكم حيث يترتب على الاختلاف بينهما بطلان الحكم ، وبخصوص القرارات والأحكام التي تصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي في الدعوى غير الموجزة حيث يجب أن تذكر في منطوق الحكم وهي مجموعة من القرارات يمكن تفصيلها بالتالي:–

١–قرار المحكمة بالاتهام والادانة وفرض العقوبة :–في حال إذا وجدت المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم كافية ومقنعه للإدانة حيث تصدر قرارها التجريم المتهم.

٢–قرار الحكم بالبراءة :– في حال إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجرم المنسوب إليه او إذا وجدت المحكمة بأن الفعل الذي أسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي حيث تصدر المحكمة والحالة هذه حكما ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه.

٣–الغاء التهم والإفراج عن المتهم :– فإذا وجدت المحكمة إن الأدلة المتصلة امامها في الدعوة ضد المتهم لا تكفي آدانته حيث تصدر قرارها بإلغاء التهم والإفراج عن المتهم.

٤–الحكم بعدم المسؤولية :–إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله لوجود مانع من موانع المسؤولية القانونية كأن يكون المتهم مجنونا أو مكرها على ارتكاب الجريمة حيث تصدر المحكمة قرارها بعدم المسؤولية وإلغاء التهمة عن المتهم .

وفي كل حال من الأحوال السابقة فإن يجب على المحكمة في حالة الحكم بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية ضرورة إخلاء سبيل المتهم مالم يكن مطلوبا أو محكوما عن قضية أخرى [27].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوعات المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة–محاكم قوى الأمن الداخلي أنموذج ، حيث وتصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات ونقترح التوصيات التالية بشأنها:–

أولا:-الاستنتاجات

1–إن طبيعة بعض الجرائم وخصوصية مرتكبيها لا يمكن للقوانين العادية العامة أن تطبق عليها كما هو في الجرائم العسكرية و الشرطوية الإرهابية والمرورية وغيرها لذلك كان الزاماً على المشرع وضع القوانين الجزائية الخاصة التي تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكبة وخصوصية أطراف هذه الدعاوى مع الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع.

٢–أن الجهات التي تتولى مهمة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في القوانين الجزائية الخاصة تختلف عن الجهات التي تولى هذه المهمة في القوانين الجزائية العامة.

٣–إن الأساس الدستوري للقوانين الجزائية الخاصة يتمثل في أحكام المادة (99) من دستور جمهورية العراق الدائم العام 2005 .

٤–أن القضاء في محاكم قوى الأمن الداخلي يتمثل في نوعين الأول:– يختص بالنظر في جرائم الضبط حيث يتم فرض العقوبات الانضباط من قبل محكمة آمر الضبط المختص عن طريق المحاكمات موجزة ، والثاني:– يتمثل في محاكم قوى الأمن الداخلي والتي تتشكل من هيئة قضائية يرأسها ضابط وأعضاء حقوقيين إضافة إلى المدعي العام.

٥–أن الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي هي ليست أحكام باتة ويمكن الطعن بها تمييزا أمام محكمة تمييز محاكم قوى الأمن الداخلي خلال فترة 30 يوم من تاريخ إصدار الحكم.

ثانيا:-المقترحات

١–نقترح على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إعادة تنظيم مرحلة التحري وجمع الأدلة أسوة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذة رقم 23 لسنة 1971 .

٢–ندعو المشرع في قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي تفعيل دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لغرض اخذ دور الرقابة على الإجراءات التحقيقية المتبعة.

٣–ندعو المشرع إلى ضرورة تأهيل من يتولى مهمة القضاء في محاكم قوى الأمن الداخلي ، حيث يجب أن يكون القاضي فيها متمتعا بالخبرة القانونية عن طريق إدخاله في معاهد قضائية متخصصة تؤهله لهذه الوظيفة.

٤–نقترح على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي إلى ضرورة تقسيم المحاكم إلى محاكم جنح و محاكم جنايات.

٤–نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(24/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 14 لعام 2008 والخاصة بمدد الطعن بقرارات محكمة أمر الضبط وجعلها(30) يوما بدل من سبعة أيام.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الهوامش

(1) د. راشد عبدالله محسن، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2019، ص 30.

(2) د . تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة المنتسب قوى الأمن الداخلي، ط ١، بغداد، 2020، ص 74.

(3) انظر المادة 28 / رابعا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوة الأمن الداخلية العراقي رقم 17 لعلم 2008 .

(4) أنظر المادة 28 / سادسا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي والتي تنص ((يشترط في رئيس المحكمة والأعضاء الأصليين والاحتياط أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الأولية في القانون في الأقل وتتم تسميتهم بأمر من وزير الداخلية))

(5) كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي، بغداد، ص213.

(6) مرتضى عبد الرحيم الموسوي ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2023 ، ص 158

(7) د . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الكتب، القاهرة، ص 56.

(8) د . آلاء ناصر حسين، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجزائية، اطروحة الدكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، 2001، ص 31.

(9) د . آلاء ناصر حسين، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 59.

(10) د. صباح مصباح محمود، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط واحد، دار الحامد للنشر، عمان، 2004، ص 62.

(11) د . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 295.

(12) المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(13) صباح مصباح محمود ، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة الموصل، 1998، ص 50.

(14) د . تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة المنتسبين قوى الأمن الداخلي ، ط1 ، بغداد ، 2020، ص 113.

(15) مرتضى عبد الرحيم الموسوي ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة –دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،كلية القانون –جامعة بغداد، ص 173.

(16) عبد الأمير العقيلي د. سليم حرب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 190.

(17) قاسم ناظم سلمان، ضمانات محاكمة المتهم في القضاء العسكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة/جامعة البصرة، 2018، ص 114

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190428

(18) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 149.

(19) انظر المادة (٣/ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي .

(20) د . براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، رسالة ماجستير ، كلية القانون –جامعة بغداد ،2002شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 263.

(21) مرتضى عبد الرحيم الموسوي ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة –دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص180.

(22) انظر قرار محكمة تميز قوى الأمن الداخلي المرقم (2013/162) في 2012/10/14

(23) د . براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص325.

(24) د . مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه الفقه وأحكام النقض، مصدر سابق، ص 916

(25) د . جمال إبراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، من منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١١، ص 69.

(26) د . سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة دار السلام ،بغداد ،1976 ، ص211.

(27) مرتضى عبد الرحيم الموسوي ، ذاتية التنظيم الاجرائي في القوانين الجزائية الخاصة –دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص 187.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0